له او لغيره لان كثرة المال يحصل الربح الكثير وان افتقر الى نفقة او كسوة كان مفوضا على جميع
ما بيده وجد لك رجوع لصاحب المال قاله في المدونة ولا يضمن العامل ان اخلطهما بغير شرط
ومن شرط الخلط ان يكون في العين او في العرض المثلي واما ان كان في المقومات فلا لان القيام تختلف
نص على ذلك اللخمي في البضايع والباب واحد ع وليس له الخلط الا لمصلحة لان ملكا قال في
المدونة انه اذا خاف العامل ان قدم ماله على مال القراض او اخره وقع الرخص في ماله فالصواب
ان يخلطهما ويكون ما اشترى فيهما من السلع على القراض وعلى ما نقد فيهما قال ولو اخذ من
رجل قراضا فله ان ياخذ من اخر ان لم يكن الاول كثيرا يشغله الثاني عنه وفيه نظر م حكم
القراض على شرط الخلط ع بخلاف الشركة والبيع نسيئة فان فعل ضمن والربح بينهما شر
اي فانه لا يجوز للعامل ان يشارك غيره بربحه ولو كان عاملا اخر لرب القراض وفاسر في ذلك
في المدونة على منع المودع ان يودع الوديعة عند من لم يجعلها عنده وديعة ولا ان يبيع
نسيئة الا ان ياذن له رب المال والفرق بين الخلط والشركة ان المال في الخلط لم يخرج عن
يد من امنه رب المال بخلاف الشركة وانما لم يكن ذلك في الشركة فهو في البيع نسيئة لانه
لانه في الشركة لم يخرج جميع المال عن يده بخلاف نسيئة قوله والبيع محجور بالعطف على
الشركة وقوله فان فعل اي في مسالتي شركة ونسيئة ضمن ووقع في المذهب قول بجواز
اعطائه السلع واستغربه ابو عمران وغيره وقوله والربح بينهما لانه يتهم على ان يكون
قصد الاستبداد بالربح فعوقب بنقيض القصد ولو انا لو قلنا ان الربح للعامل بتعديه لكان
ذلك كالملاله على التعدي ليستقل بالربح ولهذا قلنا ان كل من اخذ مالا للتنمية فتعدى فيه
كالوكيل والمبضع معه فالغرم عليه والربح لربه واما المقارض فالربح لهما على شرطهما
وقد صرح المصنف رحمه الله بالمراد هنا بقوله م وكذلك كل متعد فيه شرا اي وكل
من اخذ مالا على الامانة فتعدى فيه فالربح له فقط كالمودع ع وذهب بعضهم الى ان العامل
يجب له الربح كله في مسائل الضمان بسبب المخالفة لانها توجب انتقال مال القراض الى
ذمته وذلك موجب لكونه ملك الربح تنبيه ذكر ابن يونس عن بعض القرويين انه
انما باع سلع العروض المائة وفي شرائها بثمن الى اجل انه قال فيباع بالدين على مذهب ابن
القاسم ويضمن ما خسره وفي الموازية انه انما اسلم في طعام انه يغرم راس المال ويستاني
بالطعام حتى يقبض فان كان فيه ربح اقتسماه وان اسلم في غير الطعام لم يجز ايضا ويبعث
السلعة بعد ان يقبض بنقد فان كان فيها فضل فهو بينهما وان كان فيها نقصان غرمه العامل
م اما لو نهاه عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها بخلاف
ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها شرا اي اما المقتضية للتفصيل يعني ان ما قدمه من
الربح بينهما في كل تعد انما هو اذا لم ينهه عن العمل قبل العمل واما لو نهاه قبل العمل فان المال
يبقى تحت يده حينئذ كالمودع لانه ليس للعامل ان يعمل به لان عقد القراض منحل واذ لك
يستقل العامل في هذه الصورة بالربح وهكذا قال في المدونة والموازية والواضحة وفيه
ذلك ابن حبيب فقال ما لم يقر انه اشترى السلعة للقراض فالربح على القراض وهو ضامن
ابلا ان العامل التزم لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به ع وفي ذلك نظر لاحتمال
ان يقال انه يلزم العامل ذلك الا على شرط عدم الضمان والله اعلم وقوله بخلاف ما لو نهاه
عن سلعة فاشتراها اي فلا يستقل هنا بالربح لانه ماذون له في حركة المال فلم يكن له
ان يستقل

ان يستقل بربحه م وله السفر على الاصح ما لم يحجر ش الاصح مذهب المدونة وهو المشهور
ووجهه ان عقد القراض يقتضي الاطلاق والاصل عدم التقييد ومقابله لابن حبيب قال لا يخرج
من بلد رب المال الا باذنه وقال سحنون ليس له ان يسافر في اليسير مسيرا بعيدا الا باذن ربه بالمال
واعتبر اللخمي هنا قرائن الاحوال ان كان شان العامل السفر فله السفر وان لم يكن ذلك من
شانه فليس له ذلك فان قلت لم جاز له السفر في الاطلاق ولم يجز له في الاطلاق البيع
بالدين والسفر والدين مقصودان للتنمية قيل لان في السفر يخرج معه فلم يتهم في
التغرير بالمال وقوله ما لم يحجر هو قيد في الاصح وهو ظاهر المذهب ولعلك في الموازية
لا يجوز ان يشترط الا يسافر به والحجر على الاول مقيد بان لا يكون اشتغل المال ع في سلع
تصلح للسفر قاله مالك في المدونة وان لم يشترط ذلك فليس له ان ينهاه عن السفر اذا
اشتغل المال ابن القاسم ولو هلك ربه بعد ان يتجهز به فليس لورثته منعه وهم في هذا
كوكيلهم وفي الموازية انما قام غرماء رب المال بعد ان يتجهز بالمال او امكن بيع السلع بيعت
واخذ ذلك الغرماء وكذلك ان كان ذلك عينا فلهم اخذه واما غرماء العامل فلا شيء لهم الا
بعد وصول المال الى ربه بعد القرض وبين الاشبه ايضا الا يكون لغرماء رب المال ذلك ما لم يكن لوع
له هوان يأخذ المال في غير البلد وكذلك لم يشترط بالمال شيئا بعد خروجه فلا يكون له ولا لغرمائه
اخذه قبضه من المال انتهى وكذلك قال ع انتهى قال في الموازية في غرماء العامل واضح وما قاله
في غرماء رب المال مشكل وظاهره مخالف للمدونة فتاملها فرع قال في المدونة ويجوز لرب
المال ان يشترط على العامل الا ينزل بطن واد ولا يمشي بليل ولا يبتاع سلعة كذا او لا يجعله في
بحر فان فعل شيئا من ذلك ضمن وقاله الفقهاء السبعة م وله ان يزرع ويساقي ما لم يكن موضع
ظلم فيضمن ش يعني وللعامل ان يزرع ويسقي لان ذلك من انواع التنمية فيكون له كغيره
من وجوه التنمية وجعله في المدونة ان يشتري الارض ويكريها وفي العتبية لابن القاسم
فيمن اخذ قراضا فاشترى به طعاما اكراه فنمى المال ونقص ان المتعدي بل اضمنا بعض القرويين
افكر الفرق بين هذا وبين ان يشتري بقرا او يزرع وهل في ذلك اختلاف قول وكيف ان اشترى
حيوانا للطلب نسلها او رباعا للكراء وهل يقال ان هذا لا يقصد به الناس في الغالب لان الغالب
انهم انما يقصدون التجر قوله ما لم يكن موضع ظلم هذا انما صرح به في المدونة في المزارعة لكن
لا فرق بينها وبين المساقات وظاهر كلام المصنف يقتضي ان يكون الموضع موضع ظلم يضمن وفي المدونة
ان خاف به موضع ظلم او غرر يرى انه خطر فهو ضامن فراعى المخاطرة وقد يكون الموضع موضع
ظلم ولا يعلم الزارع فلا خطر بل او ان هو له ذلك اذا ... بالتعدي لمخاطرته في موضع
الظلم فلا فرق بين ان تكون الخسارة من سبب الزرع او من سبب الظلم قاله اللخمي لانه متعد
في اصل فعله م ولا يشتري بنسيئة وان اذن شرا اي لا يشتري العامل بنسيئة ولو
اذن له رب المال في ذلك وجعلوا شراءه بالنسيئة مخالفا لبيعه بها لان البيع بها يجوز
اذا اذن له رب المال في ذلك والشراء لا يجوز ولو اذن وله لان بيعه بالدين انما يلزم منه
تعريض للتلف وهو من حق رب المال فقط فلذلك كان له بخلاف الشراء فانه اذا اشترى
بالدين فضمانه من العامل والربح له قال ابن المواز وغيره ولا ربح لرب المال لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن م ويبيع بالعرض ش ولا ذلك من التجر العادي وله فيه قال
قيل العامل في هذا يشبه الوكيل المفوض وقولهم انه لا يبيع بالدين يقتضي انه ملحق

Copyright © King Saud University